



مركز حرمون
للدراستات المعاصرة
HARMOON
Arařtirmalar Merkezi
For Contemporary Studies

التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية في سورية



أبحاث قانونية

الكاتب: ميشال شماس



مركز حرمون للدراسات المعاصرة

هو مؤسسة بحثية مستقلة، لا تستهدف الربح، تُعنى بإنتاج الدراسات والبحوث السياسية والاجتماعية والفكرية المتعلقة بالشأن السوري خاصة، والصراع الدائر في سورية وسيناريوهات تطوره، وتهتم بتعزيز أداء المجتمع المدني، ونشر الوعي الديمقراطي. كما تهتم أيضاً بالقضايا العربية، والصراعات المتعلقة بها، وبالعلاقات العربية الإقليمية والدولية .

يُنفذ المركز مشاريع ونشاطات، ويُطلق مبادرات من أجل بناء مستقبل سورية، على أسس وقيم الديمقراطية والحرية والمساواة وحقوق الإنسان وقيم المواطنة المتساوية، ويسعى لأن يكون ميداناً للحوار البناء، وساحة لتلاقح الأفكار

قسم الدراسات:

يُقَدِّم هذا القسم الدراسات العلمية والموضوعية التي تناقش القضايا السورية الأساسية، وتعالج المشكلات الرئيسية، وتقترب الحلول والبدائل المناسبة، وهو مسؤول عن إنتاج المواد البحثية العلمية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية والتربوية، التي تستند إلى جهدٍ بحثيٍّ أصيلٍ ورصينٍ يتوافق مع أصول العمل البحثي العلمي.

يحرص قسم الدراسات على تقديم قراءات للواقع الراهن، ويضع على جدول أعماله إنتاج دراسات من الفئات البحثية كافة، بهدف إعادة بناء المنظومة الفكرية والسياسية والقانونية والثقافية والتربوية في سورية المستقبل، ويستكشف التأثيرات المتبادلة بين السياسة والاقتصاد والقانون والمجتمع والفكر، ويبحث في تأثيرات الحرب السورية وسبل تجاوزها في المستقبل في نظام ديمقراطي تعددي تداولي.



التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية في سورية

المحامي ميشال شماس
آب/ أغسطس 2021



المحتويات

4.....	أولاً- ملخص تنفيذي
5.....	ثانياً- هدف الدراسة:
5.....	ثالثاً- منهج الدراسة وخطتها:
6.....	كلمات مفتاحية:
7.....	مقدمة:
8.....	الفصل الأول
9.....	المرأة في الدستور.....
9.....	المطلب الأول: المرأة في بعض الدساتير العربية
9.....	أولاً - في الدستور التونسي:
9.....	ثانياً- في الدستور المغربي:
10.....	ثالثاً- في الدستور المصري:
11.....	المطلب الثاني: المرأة في الدساتير السورية المتعاقبة
11.....	أولاً- في الدستور الصادر عام 1920
11.....	ثانياً - في الدستور السوري الصادر عام 1950
11.....	ثالثاً- في الدستور السوري لعام 1973
12.....	رابعاً- في دستور سورية لعام 2012



14.....الفصل الثاني:

15.....التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية:

16.....المطلب الأول: التمييز في قانون الأحوال الشخصية العام رقم 59 الصادر عام 1953

16.....1. في تعريف الزواج:

17.....2. في سن الزواج:

18.....3. في تعدد الزوجات:

18.....4. في الولاية:

19.....5. في دعاوى الطلاق والتفريق والمخالعة والنسب:

20.....6. في العدة:

20.....7. في الحضانة:

21.....8. الإرث:

21.....9. في النفقة:

21.....10. قراءة التعديلات الأخيرة التي شملت عددًا من مواد قانون الأحوال الشخصية:

23.....المطلب الثاني: التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والدرزية واليهودية ..

23.....أولاً- في تعريف الزواج وغايته:

24.....ثانيًا- في تحديد سن الزواج:

24.....ثالثًا- في الولاية:

25.....رابعًا- في الحضانة:

26.....خامسًا- في تعدد الزوجات:

26.....سادسًا- في قضايا الطلاق والفسخ والهجر وانفكاك الزواج وبطلانه:

27.....سابعًا- في العدة:

27.....ثامنًا- في النفقة:

28.....تاسعًا- في الإرث:

32.....الفصل الثالث:

33.....السياسيات المقترحة بشأن حقوق المرأة دستوريًا وقانونيًا

33.....أولًا- مقترحات في ما يتعلق بطريقة النص على حقوق المرأة في الدستور:

34.....ثانيًا- مقترحات في ما يتعلق بنصوص التشريعات والقوانين المتعلقة بالمرأة:

36.....الخاتمة:

37.....المراجع:

38.....الملاحق:



أولاً- ملخص تنفيذي

حاولت هذه الدراسة الوقوف على وضع المرأة القانوني في مختلف قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في سورية، وكيف تُعلي تلك القوانين من شأن الرجل على حساب المرأة، وتوقفت الدراسة أولاً عند الدستور، بوصفه القانون الأعلى في الدولة الذي من المفترض أن تضمن أحكامه حقوق جميع المواطنين والمواطنات وتصون حرياتهم، بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم وآرائهم، كما حاولت الدراسة بيان أهم النصوص التمييزية في قانون الأحوال الشخصية العام رقم 59 لعام 1953، وكذلك في قوانين الأحوال الشخصية الأخرى الخاصة بالطوائف المسيحية والدرزية واليهودية. وبينت أيضاً حجم الظلم والإجحاف الذي تتعرض له النساء والفتيات في سورية، من جراء ذلك التمييز وعدم مساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات في القانون وأمامه، تلك النصوص التي تُعلي من شأن الرجل على حساب المرأة فقط لكونها امرأة، وفي الختام حاولت الدراسة تقديم مقترحات وحلول، نعتقد أن الأخذ بها سيساعد المرأة ويمكنها من ممارسة حقوقها وأداء دورها المهم في المجتمع إلى جانب الرجل.

ثانيًا- هدف الدراسة:

ليس الهدف من هذه الدراسة الحديث عن معاناة نساءنا وفتياتنا وحسب، بل هي مناسبة أيضًا لبيان مواطن التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في سورية. وهي دعوة إلى إلغاء تلك النصوص التمييزية أينما وجدت، والإقرار نهائيًا بحقوق المرأة بنصوص دستورية وقانونية تنص بوضوح لا لبس فيه أو غموض على المساواة في القانون وأمامه بين المرأة والرجل مع النص على آليات تنفيذية، وأن يُنظر إلى الفرد بوصفه إنسانًا بصرف النظر عن جنسه، وأن تعترف فعليًا بأن دور المرأة لا يقل شأنًا عن دور الرجل في المجتمع إن لم يكن يفوقه، وإن أهم خطوة نخطوها في هذا الاتجاه تبدأ بإزالة كل النصوص القانونية والتشريعية التمييزية بين المرأة والرجل أينما وجدت، وفي مقدمتها تلك النصوص التمييزية المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق وكل المسائل المرتبطة بهما، وعدم منح أي أسباب مخففة فيما يتعلق بجرائم الشرف وسواها، والسماح للمرأة السورية بمنح جنسيتها لولدها سواء ولد داخل سورية أم خارجها وسواء كان الأب سوريًا أم لا.

وأخيرًا، هي دعوة أيضًا إلى العمل من أجل التصديق على كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة وإدماجها في التشريعات والقوانين الوطنية من دون أي تحفظات. ثالثًا- منهج الدراسة وخطتها:

تضمنت الدراسة ثلاثة فصول، خُصَّصَ الفصل الأول منها للحديث عن وضع المرأة في الدساتير السورية المتعاقبة، وبيان مدى تجاهلها لحقوق المرأة المنصوص عليها في العهود والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق المرأة خصوصًا وبحقوق الإنسان عمومًا، وأما الفصل الثاني فقد خُصَّصَ للحديث عن مواطن التمييز في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في سورية في مطلبين، حيث خُصَّصَ المطلب الأول لتوضيح النصوص التمييزية ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية رقم 59 الصادر عام 1953 وتعديلاته، وبينما خُصَّصَ المطلب الثاني للحديث عن مواطن التمييز ضد المرأة في نصوص قوانين الطوائف المسيحية والدرزية واليهودية. وفي الفصل الثالث طرحت الدراسة بعض التوصيات والأفكار في ما يتعلق بجندرة الدستور وتضمينه نصوصًا واضحة وصريحة تنص على حقوق المرأة وتمنع التمييز على أساس النوع الاجتماعي وتحظر العنف الواقع على المرأة بكافة أشكاله واللوانه، وتعديل النصوص القانونية أينما وجدت في التشريعات والقوانين والقرارات وغيرها، التي تتضمن تمييزًا ضد النساء والفتيات عمومًا بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة خصوصًا وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على شتى أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تبنتها الأمم المتحدة في 1979، أو كما تسمى أحيانًا (مشروع قانون حقوق المرأة)، وهي الاتفاقية الوحيدة على الصعيد الدولي التي تعالج مجمل الحقوق المتعلقة بالمرأة⁽¹⁾.

(1) لمن يود الاطلاع على نصوص اتفاقية القضاء على شتى أشكال التمييز ضد المرأة في موقع الأمم المتحدة على الرابط الآتي:

<https://2u.pw/YBRlg>

ومن أهم الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالمرأة:

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27
2. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 1999، تاريخ بدء النفاذ 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16.



كلمات مفتاحية:

المرأة- الدستور- التشريعات والقوانين- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية- المساواة- التمييز- أحوال شخصية.

3. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د22-) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967.
4. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د7-) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/ يوليو 1954، وفقا لأحكام المادة 6.
5. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د29-) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974.
6. اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أو اتفاقية إسطنبول هي اتفاقية مناهضة للعنف ضد المرأة، أبرمها المجلس الأوروبي وفتح باب التوقيع عليها في 11 أيار/ مايو 2011 بإسطنبول، تركيا.

مقدمة:

إنّ معاناة المرأة في المجتمع السوري معاناة مزدوجة، كما هو حال المرأة في بقية المجتمعات العربية، فهي من جهة تتعرض لقمع واضطهاد تشترك فيه مع الرجل، إذ أنهما يعيشان في ظروف من الاستبداد السياسي والكبت وانعدام الحريات والفقر والبطالة وما إلى ذلك من انتهاكات أخرى لحقوقهم، ومن جهة أخرى فهي تعاني أيضاً بصفها امرأة من القهر الاجتماعي الذي تحكمه العادات والتقاليد العائلية والدينية والقبلية الموروثة والمتجذرة في المجتمع، التي انعكست في نصوص قوانين ذكورية تحمي الاضطهاد والتمييز وممارسيه.

وهي لأنها امرأة ما زالت حتى يومنا تُعامل بوصفها ناقصة أهلية وينظر إليها بصفها أداة للمتعة والإنجاب والعمل في البيت، وملحقة بالرجل وناشراً في حال تمردتها على طاعة زوجها أو حتى أهلها، وتُمنح حقوق أقل من حقوق الرجل. وهي محكومة بأن تدفع يومياً ثمن الظلم اللاحق بها، من جزاء تخلي الدولة والمجتمع عن واجب حمايتها في ظل تحكّم قوانين دينية وطائفية بمفاصل حياتها وحيات أطفالها، بالإضافة إلى وجود قوانين أخرى تُعلي من مكانة الرجل على حساب مكانة المرأة فقط لكونها امرأة.

فمن يطلع على نصوص الدستور الحالي سيكتشف بسهولة ويسر عدم الاهتمام بحقوق النساء، فما ورد في جميع الدساتير التي تعاقب صدورها منذ عام 1920 وحتى عام 2012 بخصوص المرأة هو من باب رفع العتب، وهو ما تظهره بوضوح اللغة التي صيغت بها نصوص تلك الدساتير التي تتسم بلغة ذكورية، وخلوها تماماً من أي مادة صريحة تحدد مفهوم التمييز ضد المرأة، وتجاهل واضعي تلك الدساتير إيراد أي مادة تنص على حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحتى المادتين اللتين ورد فيهما ذكر لحقوق المرأة في دستور 2012 فقد جاءتا عامتين وخاليتين من آليات واضحة للتنفيذ، وتُرك الأمر للتشريعات والقوانين السورية التي كرّست التمييز ضد المرأة في نصوصها بشكل فاقع بدل أن تحظره، وهو ما نلاحظه بوضوح وبصورة خاصة في قوانين الأحوال الشخصية وقانون الجنسية وقانون العقوبات العام.

وما زاد من معاناة المرأة وفاقمها اليوم، هو ما تعرّض وما زال يتعرّض له الشعب السوري بنسائه ورجاله شيباً وشباباً وأطفالاً منذ عشر سنوات من قتل واعتقال وتعذيب وتهجير ونهب وتدمير ممتلكات من جانب نظام الأسد وحلفائه الإيرانيين والروس والميليشيات المسلحة وقوى الأمر الواقع التي استباحت كل شبر من الأراضي السورية.



الفصل الأول

المرأة في الدستور

قبل الحديث عن مواطن التمييز في قوانين الأحوال للطوائف الإسلامية والمسيحية والدرزية واليهودية، يستحسن أولاً بيان وضع المرأة في بعض الدساتير العربية (مصر، تونس، المغرب) ثم الحديث عن المرأة في الدساتير السورية المتعاقبة وبيان الأحكام والنصوص التي أتت على ذكر حقوق المرأة في تلك الدساتير إذ يعد الدستور في أي دولة الوثيقة العليا في البلاد، وهو مصدر التشريعات والقوانين والضابط الرئيس للدولة وعلاقتها المختلفة مع الأفراد والمؤسسات، والحامي لحقوق الناس وحرّياتهم سواء كانوا مواطنات ومواطنين أم مقيمات ومقيمين، أي أن تكون جميع التشريعات والقوانين والقرارات منسجمة في مضمونها مع الأحكام والقواعد الواردة في الدستور وهذا ما يُطلق عليه مبدأ الدستورية.

المطلب الأول: المرأة في بعض الدساتير العربية

أولاً - في الدستور التونسي:

يأتي الدستور التونسي في طليعة الدساتير العربية التي اهتمت بحقوق المرأة وأدرجتها بوضوح وصراحة في الفصول 21 و34 و46 من الدستور، التي نصت على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين والمواطنات وعلى تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والتناصف بينهما، واتخاذ التدابير الكفيلة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، يضاف إليها اللغة الجندرية الواضحة التي صيغت بها نصوص الدستور حيث خاطب المشرع التونسي التونسيات والتونسيتين بعبارة (المواطنون والمواطنات)⁽²⁾.

ثانياً- في الدستور المغربي:

وحده الدستور المغربي من بين الدساتير العربية أكد في مقدمته بوضوح وصراحة على التزامه بحظر كافة أشكال التمييز بسبب الجنس واللون والمعتقد أو أي وضع شخص مهما كان، وأكد على سمو الاتفاقيات الدولية فور نشرها على التشريعات الوطنية. وخاطب المشرع المغربي الشعب المغربي في كل نصوص وأحكام الدستور بصيغة التأنيث والتذكير مقدماً المواطنة على المواطن، ونص في الفصل 19 على المساواة بين الرجل والمرأة ومبدأ المناصفة بينهما، وانفرد دستور المغرب بالنص على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة. كما تحدث في الفصل 115 منه عن ضمان

(2) النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق المرأة كما وردت في الدستور التونسي:

الفصل 21 - المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.
الفصل 34 - حقوق الانتخابات والافتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبته القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.
الفصل 46- تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتدعم مكاسمها وتعمل على تطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة



تمثيل النساء القاضيات في مجلس القضاء الأعلى بما يتناسب وحضورهن في السلك القضائي⁽³⁾.

ثالثاً- في الدستور المصري:

اكتفى الدستور المصري بمخاطبة المصريين في مقدمة الدستور بعبارة (نحن المواطنين والمواطنات)، بينما خاطبت أحكام ونصوص الدستور الشعب المصري بصيغة التذكير (المواطنون)، وخص المرأة بمادة وحيدة وهي المادة (11)، حيث تحدث فيها بشكل عام على أن الدولة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وحق تمثيلها في المجالس النيابية وتولي الوظائف العامة من دون تمييز، وحماتها من أشكال العنف⁽⁴⁾.

(3) ورد في مقدمة الدستور المغربي «إن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي: «حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ».

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. يُشكل هذا التصديري جزءاً من هذا الدستور.» وأما الفصول التي أتت على ذكر حقوق المرأة في الدستور المغربي فهي كما يلي:

الفصل 6: تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

الفصل 19: يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل 30: لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

الفصل 115: ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

الفصل 154: يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

الفصل 164: تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

(4) نصت المادة 11 من الدستور المصري: «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً.»



المطلب الثاني: المرأة في الدساتير السورية المتعاقبة

أولاً- في الدستور الصادر عام 1920⁽⁵⁾

وهو أول دستور لسورية، وقد عد سورية دولة ملكية مدنية نيابية، ولم تسمح الظروف حينها بتطبيقه؛ فبعد أيام من صدوره احتلت القوات الفرنسية دمشق وألغت العمل بالدستور. وفي 1928 وضعت (الجمعية التأسيسية) المنتخبة شعبياً دستوراً جديداً للبلاد، عدت فيه سورية جمهورية نيابية عاصمتها دمشق ودينها الإسلام، إلا أن فرنسا رفضت الدستور الجديد وعدته غير ملائم تماماً لسياساتها الداخلية في سورية، لاحتوائه على نصوص وأحكام تتعارض مع دورها الانتدابي في البلاد، ما دفع المندوب السامي الفرنسي إلى تعديله بدستور آخر في 1930 منحت فيه سلطة الانتداب نفسها صلاحيات واسعة. وفي 1947، وبعد عام على الاستقلال عدّل الرئيس شكري القوّتلي الدستور بما يخص النظام الانتخابي الذي كان على مرحلتين، فجعله على مرحلة واحدة، ثم عدله مرة أخرى عام 1949 ليُسمح من خلاله بانتخاب الرئيس لولاية ثانية بعد ولايته الأولى.

وما يهمننا من تلك الدساتير هو نظرتها للمرأة وكيف تعاملت مع حقوقها، فدستور 1920 لم يرد فيه أي إشارة للمرأة، بل اكتفى بإيراد نص عام في المادة 10 منه التي نصت على أن «السوريون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات». وسار على نفس النهج دستوري عام 1928 وعام 1930⁽⁶⁾.

ثانياً - في الدستور السوري الصادر عام 1950⁽⁷⁾

وضع هذا الدستور عام 1950 من جانب جمعية تأسيسية منتخبة وسُمّي بدستور الاستقلال، ولم يرد فيه أي ذكر للمرأة، واكتفى في المادتين 7 و8 منه بالإشارة إلى المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين. وجرى تعطيل العمل بهذا الدستور من جانب أديب الشيشكلي الذي أصدر دستوراً جديداً عام 1952 حافظ فيه على معظم مواد دستور 1950 التي تتعلق بالحقوق والواجبات.

ثالثاً- في الدستور السوري لعام 1973⁽⁸⁾

قبل صدور هذا الدستور، صدرت دساتير عدة منها دستور الجمهورية العربية المتحدة بعد إعلان الوحدة مع مصر عام 1958، كما صدرت دساتير مؤقتة عدة بعد استيلاء عسكر البعث على مقاليد الحكم في سورية وجميع تلك الدساتير لم تأت على ذكر المرأة في نصوصها وحسب، بل وحافظت جميعها على اللغة

(5) دستور عام 1920

<https://bit.ly/3BMtOX6>

(6) دستور عام 1930

<https://bit.ly/3BKhcWRR>

(7) دستور عام 1950

<https://bit.ly/3zNfe0Y>

(8) دستور عام 1973

<https://bit.ly/2WRrjdm>

الذكورية في مخاطبة السوريات والسوريين.

سبّي دستور عام 1973 بالدستور الدائم، وصدر هذا الدستور بعد انقلاب حافظ الأسد وسيطرته على مقاليد الحكم في سورية. وتضمن عددًا من النصوص والأحكام التي تؤكد نظريًا على مبدأ المساواة في الحقوق والحريات والواجبات بين المواطنين من دون تمييز، وأن الحرية حق مقدس، وأن الدولة تكفل للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم مادة 25. بينما غصّت سجون حافظ الأسد بعشرات آلاف السوريات والسوريين والعرب في سجونهم.

والميزة الوحيدة لدستور 1973 أنه أول دستور سوري يأتي على ذكر المرأة، وقد ورد ذكرها في مادة وحيدة هي المادة 45 التي نصت: «تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي». وبقيت هذه المادة حبرًا على ورق لم نلاحظ أي انعكاس لها لا في القوانين ولا على أرض الواقع، وكغيره من الدساتير التي سبقتة فقد صيغت مواده بتعايير ذكورية واكتفى بمخاطبة الأفراد بكلمة «مواطنون».

رابعًا- في دستور سورية لعام 2012⁽⁹⁾

صدر هذا الدستور في عام 2012 على خلفية الثورة السورية التي اندلعت في آذار/ مارس 2011، وقد سار على خطى دستور 1973 الذي أصدره حافظ الأسد، مع تغيير وحيد بالنسبة إلى حقوق المرأة في المادة 33 الفقرة الثالثة منها التي أشارت لأول مرة إلى موضوع التمييز بين السوريين، حيث نصت: «لا تمييز بين السوريين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة»، وباستثناء ذلك كرر دستور 2012 نفس نص المادة (45) التي كان ينص عليها دستور عام 1973، مع تغيير أول كلمة وحذف آخر كلمتين منها؛ فاستبدل كلمة تكفل بكلمة (توفر) وحذف كلمتي (العربي الاشتراكي) وحملت الرقم (23) في دستور 2012 التي نصت: «توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع»، وجاءت صياغة الدستور بطريقة ذكورية أسوة بالدساتير السابقة.

ورغم هزالة النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة لم تجر أي مواءمة للتشريعات والقوانين المتعلقة بالأسرة والمرأة مع أحكام الدستور الجديد، بل بقيت على حالها من دون تغيير باستثناء بعض التعديلات على بعض مواد قانون الأحوال الشخصية العام، وإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات العام التي كانت تمنح أسبابًا مخففة للزوج الذي يقتل زوجته إذا وجدها على فراش الزوجية مع شخص آخر، علمًا أن دستور 2012 نص على وجوب تعديل التشريعات والقوانين بما يتوافق وأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وقد مضت أكثر من تسع سنوات من دون أن يجري تعديل أي من التشريعات والقوانين مع أحكام الدستور⁽¹⁰⁾.

وعلى الرغم من أن دستور 2012 تحدث عن الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

(9) دستور سورية

<https://bit.ly/38KfiCU>

(10) نصت المادة 154 من دستور 2012 على أن: «تبقى التشريعات النافذة والصادرة قبل إقرار هذا الدستور سارية المفعول إلى أن تُعدل بما يتوافق مع أحكامه، على أن يتم التعديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية.



وحماية الأمومة ومسؤولية الدولة في رعاية القاصرين وكبار السن والمعاقين والمساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، افتقد في المقابل إلى وجود أحكام ونصوص واضحة تعزز المساواة وعدم التمييز، كما افتقد إلى آليات صريحة لتنفيذها، وترك أمر تنظيمها للقوانين والتشريعات التي غالبًا ما تحد وتضع قيودًا حتى على النصوص الدستورية. فالدستور مثلًا خلا من أي نص صريح يضمن مساواة المرأة بالرجل في الحصول على الأجر نفسه عن العمل نفسه، أو حقوق متساوية للرجل والمرأة في الملكية وإدارة الملكيات المشتركة بين الزوجين. أو التجريم الصريح (وليس العام) للعنف القائم على النوع الاجتماعي، فلا يكفي أبدًا إدماج هذه الحقوق مع حقوق أخرى في دستور دولة ما زالت تعلو فيه سطوة التقاليد والعادات الاجتماعية حتى على نصوص الدستور نفسه. بل لا بد من نص صريح عليها في صلب الدستور مع آليات تنفيذها حتى لا يترك للتشريع والقانون مجالًا لمخالفتها. فما نفع النص في الدستور على حقوق للمرأة ثم تأتي التشريعات والقوانين وتتجاوز النصوص الدستورية وتقيّد تلك الحقوق لأسباب دينية أو اجتماعية مثلًا من دون أي مسائلة أو حتى مراجعة من السلطة التشريعية التي يفترض أن تمثل الشعب.

باختصار شديد، لقد أفرغت الحقوق الدستورية المتعلقة بالمرأة -على ندرتها- من مضامينها من خلال النص في التشريعات والقوانين على تقييد حقوق المرأة أو الحد منها بما يتعارض تمامًا مع النصوص الدستورية نفسها، ولنا في قانون الأحوال الشخصية وقوانين الطوائف وقانون الجنسية وقانون العقوبات خير مثال على ذلك.



الفصل الثاني:

التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية:

تعد قوانين الأحوال الشخصية في سورية على اختلافها نموذجًا صارخًا للتمييز بين الرجل والمرأة. وتأتي خطورة التمييز فيها من كونها تحكم وتتحكم بالمسائل الشخصية للصيقة بالإنسان كالزواج والطلاق والحضانة والميراث والولاية والحضانة.. إلخ، وهي بهذه الصفة تنكر على المرأة كثيرًا من الحقوق التي تحميها مختلف العهود والمواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي وقعت عليها سورية.

رَسَخَتْ هذه القوانين في جميع الدول العربية ومنها سورية بالتأكيد، مُؤَسَّسِيًا مكانة المرأة الدنيا في الأسرة، وقوضت موقفها القانوني في المجالين الخاص والعام. فقوانين الأحوال الشخصية تعامل المرأة أساسًا بوصفها قاصرًا في نظر القانون وخاضعة على الدوام لوصاية أفراد الأسرة الذكور، وهذه القوانين «تعامل المرأة بوصفها جزءًا من تنظيم مؤسسة الأسرة، لا فردًا وإنسانًا له حقوق مستقلة يجب احترامها.

وعلى الرغم من أن المرأة في سورية أحرزت تقدمًا كبيرًا في مجالات مختلفة كالعمل في التعليم والقضاء وكثير من مجالات الحياة العامة، لم تغير قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف في سورية نظرتها التمييزية وتعاملها مع المرأة بوصفها أدنى من الرجل.

يبدو التمييز في قوانين الأحوال الشخصية لدى المسلمين والمسيحيين على السواء يبدو شديد التعقيد والسبب يعود إلى تعدد وكثرة القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية للسوريات والسوريين؛ وجميع تلك القوانين تعزو أحكامها إلى الشرائع المقدسة، ما يجعل كل عمل أو نشاط أو دعوة إلى المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في مواجهة مباشرة مع الدين والقائمين عليه، لا سيما في ظل تزايد تأثير القوى الدينية المتشددة في المجتمع، التي انعكست بهذا الشكل أو ذاك في التشريعات والقوانين وفي مقدمتها القوانين المتعلقة بأحوال الناس الشخصية.

وكما هو معروف، فإن السوريات والسوريين مقسمين على أكثر من 15 طائفة، تمتلك ثماني طوائف منها قوانينها ومحاكمها الخاصة، وتشترك جميع تلك القوانين في التمييز ضد المرأة لمصلحة الرجل، إذ تطلب منهن الطاعة وتطبق عليهن حكم النشوز في حال عدم التزامهن بطاعة أزواجهن. قد يقول البعض إن مبدأ الطاعة غير مطبّق عمليًا، إلا أنه ما يزال مكرسًا بنصوص قانونية وبإمكان الزوج اللجوء إليها واستخدامها متى أراد؛ كأن يتقدم مثلاً بدعوى المتابعة لإلزام زوجته التي تغادر البيت الزوجي من دون إذنه أو من دون إذن مشروع بالعودة والتساكن معه رغمًا عنها. أما إذا رفضت الزوجة تنفيذ الحكم الملزم بالمساكنة فإنها تعد ناشرًا ويسقط حقها بالنفقة، كما يسقط حقها بالحضانة لدى بعض الطوائف المسيحية. وكُرِّست قوانين الطوائف أيضًا وجهًا وصورًا عدة ومختلفة من التمييز ضد النساء والفتيات، مثل السماح بتزويج القاصرات، وفي ما يتعلق بالنفقة والحضانة والولاية على الأطفال وغيرها.

في السطور الآتية سنتعرف على أهم أوجه التمييز اللاحق بالنساء والفتيات في قوانين الأحوال الشخصية المختلفة:

المطلب الأول: التمييز في قانون الأحوال الشخصية العام رقم 59 الصادر عام 1953⁽¹¹⁾

يأتي قانون الأحوال الشخصية العام في مقدمة تلك القوانين الطائفية في سورية، التي تُعلي من شأن الرجل على حساب المرأة، هذا القانون يحكم قضايا الأسر السورية عمومًا والأسر المسلمة خصوصًا، وصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته لعام 1975 ولعام 2003 وجرى آخر تعديل عليه في 2019. ينظم هذا القانون قضايا الأسرة من الزواج والطلاق والولادة وآثارها والقواعد المتعلقة بالأهلية والوصية والنسب والموارث. ومن المعروف أن قانون الأحوال الشخصية في سورية يستند إلى القانون المطبق أيام الدولة العثمانية الذي كان يُعرف باسم (مجلة الأحكام الشرعية)، التي استندت في معظم أحكامها إلى المذهب الحنفي، واستند أيضًا إلى كتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قنبري باشا) ويعد قانون الأحوال الشخصية إلى جانب قوانين الطوائف الأخرى من أكثر القوانين السورية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة وتتعارض أحكامه مع مبادئ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة السورية التي اضطرت لمراعاته بالإضافة إلى مراعاة المجتمع وخصوصيته المستمدة من هذا القانون بالتحفظ على بنود تلك المعاهدات.

وسنستعرض في هذه العجالة أهم المواد التي تتضمن تمييزًا واضحًا ضد المرأة في هذا القانون، التي يُشكل استمرار وجودها اعتداءً صارخًا على أهليتها، كما سنتوقف عند التعديلات التي طرأت عليه مؤخرًا في 6 شباط/ فبراير عام 2019 بالقانون رقم (4) الذي شملت حوالي 70 مادة من مواد القانون المذكور، وكذلك التعديلات التي صدرت بخصوص القانون رقم 20 في حزيران/ يونيو 2019 التي شملت حوالي خمسة مواد، وأغلب هذه التعديلات كما سنرى تتعلق بحقوق المرأة والطفل وحق الولاية على الأطفال وإثبات النسب عن طريق DNA.

1. في تعريف الزواج:

عرفت المادة الأولى الفقرة 1 من قانون الأحوال الشخصية عقد الزواج على أنه: «الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل شرعًا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل».

في شباط/ فبراير عام 2019 جرى تعديل المادة بالقانون رقم 4 بإضافة عبارة «يحل لكل منهما شرعًا» بحيث أصبحت المادة بعد التعديل: المادة 1: «الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل لكل منهما شرعًا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل».

والمادة الثامنة من نفس القانون كانت تنص على: «1- يجوز التوكيل في عقد النكاح. 2- ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة. وأصبحت بعد التعديل: «1- يجوز التوكيل في عقد الزواج وكالة مطلقة أو مقيدة. 2- ليس للوكيل أن يزوج موكله من نفسه أو من أحد أصوله أو فروعها إلا إذا نص على ذلك صراحة في الوكالة». التعديل هنا تضمن استبدال كلمة نكاح بزواج وهو تعديل إيجابي.

وأضافت التعديلات الجديدة ثلاث فقرات جديدة على المادة 12 منه: «1- يشترط في صحة عقد الزواج

(11) قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لعام 1953

<https://bit.ly/3tmwgAD>

حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما. 2- إذا زوج الأب ابنته البالغة العاقلة بأمرها ورضائها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح الزواج بحضور شاهد واحد أو امرأتين إضافة للأب. 3- يجوز أن يكون أحد الشهود من دين الزوجة. 4/ تجوز شهادة أصول أو فروع الزوجين. وهنا حافظ التعديل على التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادة على صحة الزواج كما كانت قبل التعديل. وهكذا فلا تقبل شهادة المرأة وحدها حتى ولو كانت طبيبة محامية رئيسة جمهورية أو عالمة رياضيات مثلاً، وهو أمر معيب جداً بحق المرأة.

وكانت المادة 14 تنص على:

«1- إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعاً كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً. 2- وإذا قيد بشرط يلتزم فيه للمرأة مصلحة غير محظورة شرعاً ولا تمس حقوق غيرها ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً. 3- وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشتربة طلب فسخ النكاح».

وفي التعديل الجديد جرى تلافي التمييز الوارد في الفقرة 3 بحيث أصبحت بعد التعديل:

«1- لكل من الزوج أو الزوجة أن يقيد عقد الزواج بشروطه الخاصة التي لا تخالف الشرع والقانون. 2- إذا قيد العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح. 3- لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج. 4- للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشروط الصحيحة طلب فسخ العقد».

ومن الملاحظ هنا أن التعديل أتاح لكل من المرأة والرجل تقييد عقد الزواج بقيود خاصة شرط ألا تخالف الشرع والقانون.

نصت المادة 67: «ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها» وأصبحت بعد التعديل: «ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها ولها العدول بعد ذلك إن تضررت.» وسمح التعديل هنا بالعدول عن موافقة الزوجة لكنه اشترط حصول إضرارها.

2. في سن الزواج:

نص التعديل الجديد للمادة 16 على: «تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة.» وحسباً فعل المشرع في هذا التعديل، فالمادة 16 قبل التعديل كانت تميز بين الأهلية 18 عاماً للفتى و17 عاماً للفتاة، ولم يبلغ الاستثناء الوارد في المادة 18 الذي كان يتيح تزويج المراهق متى بلغ 15 والمراهقة متى بلغت 13 عاماً، بل اكتفى باشتراط بلوغ المراهقة سن 15 عاماً، وأصبح نص المادة بعد التعديل: «1- إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما ومعرفتهما بالحقوق الزوجية. 2- إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته.» ويبقى هذا التعديل من دون فعالية تذكر ما لم يقترن بفرض عقوبات واضحة وصارمة لمنع تزويج القاصرات الذي ارتفعت وتيرته خلال العشر السنين الماضية من المسألة السورية، فضلاً عن أن هكذا زيجات تتناقض مع نص المادة 16 التي تعد أهلية الزواج بتمام 18 سنة. وكان الأولى بالمشرع عدم إيراد هذا الاستثناء.

3. في تعدد الزوجات:

لم يجر أي تعديل فيما يخص المادة 37: «لا يجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها»، وكذلك المادة 17: «للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرًا على نفقتهما».

وعلى الرغم من أن التعديلات الجديدة التي سمحت للزوجة بأن تشتت في عقد الزواج عدم الزواج من أخرى أو عدم رغبتها بالسكن مع الزوجة الثانية في حال وجودها، يشكل بقاء هذه المادة في واقع الحال إهانة للمرأة، وفضلاً عن ذلك يستطيع الزوج التحايل على موضوع الحصول على إذن القاضي بالزواج من ثانية وثالثة ورابعة خارج المحكمة، ثم يدعي أن زوجته حامل فيضطر القاضي إلى تثبيت زواجه.

4. في الولاية:

ما يؤسف له أن جميع قوانين الأحوال الشخصية منحت حق الولاية «مطلقاً للذكور (الأب، الزوج، الابن، الجد...) وحجبتها عن النساء، كما سنرى في السطور القادمة. ولم يشذ قانون الأحوال الشخصية عن هذا الأمر، حيث نص في المادة 20 منه على: «الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة»، وأصبحت بعد التعديل: «إذا أرادت المرأة التي لم تتزوج وبلغت الثامنة عشرة من العمر الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة ومهر المثل». نلاحظ في التعديل الجديد أنه جرى تحديد المهلة لولي المرأة بخمسة عشر يوماً وأضاف إليها عبارة «ومهر المثل» وبقي جوهر المادة على ما هو عليه بأن يكون للولي حق الاعتراض على زواج المرأة البالغة. علمًا أن الأصل في الزواج أن يكون للمرأة والرجل الحرية في اختيار الشريك من دون إجبار أو إكراه من أحد.

حصرت المادة 21 الولاية في الزواج بالذكور: «الولي في الزواج هو العصبية بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً». إلا أن التعديل الجديد أضاف فقرة ثانية على المادة المذكورة سمح بموجها للفتاة بالاعتراض على تزويجها من وليها من دون إذنها: «2- إذا زوج الولي الفتاة بغير إذنها ثم علمت بذلك كان العقد موقوفاً على إجازتها صراحة. واضح هنا اللف والدوران من المشرّع في عدم النص صراحة على حرية الفتاة في الاختيار، فالمهم لديه أن يبقى للولي سلطة على الفتاة حتى لو كانت مرهونة بإجازة الفتاة.

بينما بقيت المادة 27 على حالها من دون أي تغيير «إذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فإن كان الزوج كفوًا لزم العقد وإلا فللولي طلب فسخ النكاح.» وهذا ما يتعارض مع نصوص الدستور والقانون الذي حدد سن الرشد للفتاة والفتى بثمانية عشر عامًا، ويحد من إرادة المرأة البالغة العاقلة، فالولاية تكون على القاصرين لا على البالغين.

وأما الولاية على النفس فقد حددتها المادة 170: «1- للأب ثم للجد العصبي ولاية على نفس القاصر وماله وهما ملتزمان القيام بها. 2- لغيرهما من الأقارب بحسب الترتيب المبين في المادة 21 ولاية على نفسه دون ماله»، وكذلك نصت المادة 151 على أن: «لولي الأنثى المحرم أن يضمها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين من العمر ولو كانت ثيبًا، فإذا تمردت عن متابعتها بغير حق فلا نفقة لها عليه».

5. في دعاوى الطلاق والتفريق والمخالعة والنسب:

من حيث المبدأ إن حق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية هو حق مطلق للرجل، إلا أنه أجاز مؤخرًا للمرأة تطليق نفسها في المادة 87 بتفويض من الزوج لكن بشرط إيراد ذلك صراحة في عقد الزواج عند إبرامه، وهنا الزوج ملزم بتنفيذ التفويض الموقع عليه في العقد ولا يجوز الرجوع عنه ومن ثم لا يجوز له إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة، بل إن الأمر مرتبط بإرادة المرأة وحدها.

وأجاز قانون الأحوال الشخصية للمرأة الحق في التفريق لعللة الشقاق والضرر وعدم الانسجام أو لعدم الاتفاق أو الغيبة أو العلل. ويلعب التحكيم دورا كبيرا في تقرير التفريق من عدمه، ومن سلبيات التحكيم طول إجراءاته؛ الأمر الذي قد يدفع المرأة في غالب الأحيان إلى التنازل عن كامل حقوقها مقابل حصولها على التفريق. ولا بد من الإشارة هنا إلى موضوع التحكيم الشرعي المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية في المواد 112 وحتى 115، فالملاحظ هنا أن التحكيم الشرعي ما زال حكراً على الرجال دون النساء، وقانون الأحوال الشخصية لم يشر أبداً إلى جواز أن يكون المحكم امرأة على ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة 112: «إذا لم يثبت الضرر يؤجل القاضي المحاكمة مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة فإن أصر المدعي على الشكوى ولم يتم الصلح عين القاضي حكيم من أهل الزوجين وإلا ممن يرى القاضي فيه قدرة على الإصلاح بينهما وحلفهما يميناً على أن يقوموا بمهمتهما بعدل وأمانة». ولم يسبق خلال مسيرتي المهنية في المحاكم أن سمعت بتعيين امرأة محكمة في القضايا الشرعية.

وفيما يخص المخالعة فقد نظمتها المواد من 95 إلى 104 من قانون الأحوال الشخصية، وتجرى باتفاق الطرفين بإيجاب وقبول منهما ولا يكون للمرأة الحق بأن توقع عقد المخالعة منفردة من دون موافقة الزوج على المخالعة الرضائية حتى إن تنازلت عن كامل حقوقها، فلا يمكن أن تقع المخالعة من دون موافقة الزوج. وعد التعديل الجديد للمخالعة فسحاً لعقد الزواج وليس طلاقاً ولا تحسب عدد الطلاقات.

وأما بالنسبة إلى الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، هو حق ممنوح للزوج، ولا يكون للزوجة رأي فيه ولا تملك حق منعه، المادة 117 «إذا طلق الرجل زوجته بإرادته المنفردة دونما سبب معقول ومن غير طلب منها استحققت تعويضاً من مطلقها بحسب حاله وبما لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة» وكانت نفس المادة قبل التعديل تشترط إصابة المرأة بالبؤس والفاقة نتيجة إيقاع الطلاق بإرادة الزوج. ولا أدري ما الذي منع المشرع من منح هذا الحق للمرأة أيضاً وعدم تركه مرهوناً بموافقة الزوج على إدراجه شرطاً في عقد الزواج. وبكل الأحوال فإن المرأة غالباً ما تفقد ما قدمته من مال أيًا كان نوع الطلاق ما لم تحتفظ بوثائق تثبت ملكيتها لما قدمته من أموال عينية ونقدية في أثناء الزواج.

بالنسبة إلى النسب، كانت المادة 129 من قانون الأحوال الشخصية تنص: «1- ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين التاليين: أ- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. ب- ألا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل. 2- إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقربه أو ادعاه. 3- إذا توافر هذان الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلا باللعان.

إلا أن التعديلات الجديدة أجازت إثبات النسب عن طريق اللجوء إلى فحص الحمض النووي وفقاً لما نصت عليه المادة (128): «1- يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار أو بالبينة. 2- فيما عدا الزوجين عند التنازع بين إثبات نسب الطفل أو نفيه يتم الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية. والملاحظة هنا أن الزوجين لا يستطيعان اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب، وهو متاح فقط لغير الزوجين، وكنا نفضل أن يكون

متاحًا للزوجين وغيرهما.

6. في العدة:

فرض قانون الأحوال الشخصية العدة على المرأة دون الرجل وفقًا لما نصت عليه المواد من (121) إلى المادة 127 وجرى تعديل طفيف ليس بذات أهمية تُذكر على المواد 121 و125 و127.

7. في الحضانة:

قبل التعديل الأخير كانت المادة 146 من قانون الأحوال الشخصية تنص: «للمصبي حتى الثالثة عشرة من عمره وللبنات حتى الخامسة عشرة من عمرها-2 لا خيار للولد بين أبويه. وأصبح نص المادة بعد التعديل الأخير لعام 2019 ينص: «1-تنتهي مدة الحضانة بإكمال الولد ذكرًا كان أم أنثى الخامسة عشرة من العمر، ويخير بعدها في الإقامة عند أبويه. -2 لمن اختاره القاصر أن يطلب من القاضي تسليمه الولد الذي انتهت حضانتها وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة 139 من هذا القانون». وكان يجب هنا صياغة الشرط الثاني من الفقرة 1 بصورة أكثر وضوحًا وفق الصيغة الآتية: «ويخير بعدها في الإقامة عند أحد والديه» وليس عند أبويه.

ونشير هنا إلى نقطة مهمة وهي أنه لم يرد في القانون ولا في تعديلاته أي إشارة إلى تأمين سكن بديل للأم الحاضنة ولوليدها المحضون، في حالة الطلاق، إذ غالبًا ما تذهب المرأة إلى بيت أهلها أو أقاربها هذا إذا استقبلوها، لذا كان واجبًا على المشرع الانتباه إلى هذه الناحية وتعديل هذه المادة بأن يسمح ببقاء الزوجة في منزل الزوجية وخروج الزوج من البيت، ولوحظ تأمين منازل للأمهات الحاضنات في حال لم يكن هناك بيت زوجية سابق كما في الحالات التي يعيش بها الأزواج في منازل أهاليهم نتيجة الفقر والحاجة، وذلك حتى لا تفقد المرأة الأمل باحتضان أولادها ورعايتهم.

أما فيما يتعلق بسفر المحضون، كانت المادة 148 من قانون الأحوال الشخصية تربط سفر المحضون مع أمه بموافقة أبيه: «1- ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه. -3 للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون إذن الولي إلى بلدها التي جرى فيها عقد نكاحها. -3 ولها أن تسافر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيمًا في تلك البلدة. -4 تملك الجدة لأم نفس الحق المعطى بالفقرتين 2 و3 السابقتين».

وقد تعديل هذه المادة وفق التعديلات الجديدة، حيث اشترط المشرع في المادة 150 لسفر أحد الأبوين مع المحضون إلى خارج القطر في أثناء الحياة الزوجية موافقة الطرف الآخر، أو إذا تطلبت مصلحة الطفل خلاف ذلك ويعود تقدير هذا الأمر إلى القاضي، أما فيما يتعلق بسفر الأم مع المحضون في داخل القطر فلم يشترط المشرع سوى تحقيق مصلحة المحضون بعد الحصول على إذن القاضي. وهو تعديل جيد بلا شك.

المادة 150: «1- ليس لأحد الأبوين أن يسافر بولده خارج الجمهورية العربية السورية أثناء الزوجية إلا بإذن الآخر، ما لم تقتض المصلحة الفضلى للولد خلاف ذلك ويعود تقديرها إلى القاضي بقرار معلل. -2 ليس لأحد الأبوين أن يسافر بولده خارج الجمهورية العربية السورية خلال فتره حضانتها إلا بإذن الآخر، ما لم تقتض المصلحة الفضلى للولد خلاف ذلك، ويعود تقديرها للقاضي بقرار معلل. -3 للقاضي أن يأذن للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون داخل الجمهورية العربية السورية إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شريطة تحقيق مصلحة المحضون. -4 تملك الجدة لأم الحق

نفسه المعطى للأم بالفقرة 3 من هذه المادة».

8. الإرث:

نظم قانون الأحوال الشخصية أحكام الموارث بمواده من 260 إلى 304 ووفقاً لأنصبة معينة وتبعاً لدرجة القرابة بحيث تكون أنصبة الذكور أكثر من أنصبة النساء، استناداً إلى القاعدة القرآنية «للمذكر مثل حظ الأنثيين» وعلى هذا نصت المادة 297: «في ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للمذكر مثل حظ الأنثيين»، كما ويحصل الابن على ضعف ما تحصل عليه الابنة إذا كان المتوفى هو الأب، بينما تكون الأنصبة متساوية للوالدين في حال كان المتوفى الابن، فيكون لكل منهما السدس.

وعلى الرغم من تلك النصوص القانونية التي تعطي الحق للمرأة في الميراث وإن كان بنسبة تقل عمّا تعطيه للرجل، نجد أن العادات والتقاليد والأعراف ما زالت تتحكم بمصير المرأة وتحرمها من حقها القانوني والشرعي في الإرث، ويحدث هذا الأمر في المدن والأرياف، لكن في الأرياف تكون العادات والتقاليد العشائرية والقبلية أكثر قسوة تجاه المرأة في مسألة الإرث، ففي كثير من الأحيان تصل الأمور إلى حرمانها حرماناً مطلقاً من الإرث.

وبالنسبة إلى الوصية الواجبة فقد كانت المادة 257 تحرم أولاد البنت من الحصول عليها، لكن في التعديل الأخير سمح لأولاد البنت بالحصول على نصيبهم من الوصية الواجبة وفقاً للفقرة (أ) من المادة 257 المعدلة: «من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت وقد مات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية».

9. في النفقة:

هي حق للمرأة وواجب على الرجل وترتبط مثلها مثل الولاية والحضانة بالسلطة الأبوية التي توجب على الرجل الإنفاق على زوجته وأولاده، وهذا ما نصت عليه المادة 54: «نفقة كل إنسان ماله إلا نفقة الزوجة من مال زوجها»، بخلاف بعض قوانين الطوائف التي ألزمت المرأة بالنفقة على الزوج في حالات محددة، وسنلاحظ ذلك عند الحديث عن الطوائف المسيحية، والمفارقة أن جميع قوانين الأحوال الشخصية اتفقت على حرمان المرأة الناشز من النفقة المادة 73 من قانون الأحوال الشخصية العام.

في التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية الجاري في حزيران/يونيو 2019 جرى تضيق حالات حرمان المرأة من النفقة إلى حالتين اثنتين وفقاً لما نصت عليه المادة 73 المعدلة: «تسقط النفقة الزوجية في إحدى الحالتين: 1- إذا امتنعت عن الإقامة في مسكن الزوجية دون إذن شرعي. 2- إذا عملت خارج مسكن الزوجية دون إذن زوجها المرأة.» وقد تضمن التعديل الجاري في شباط/فبراير 2019 ست حالات تسقط فيها النفقة الزوجية.

10. قراءة التعديلات الأخيرة التي شملت عدداً من مواد قانون الأحوال الشخصية:

بتاريخ 2019/2/7 صدر القانون رقم 4 وبعده بأربعة أشهر صدر القانون الذي تضمن تعديل خمس مواد من المواد التي سبق تعديلها بالقانون رقم 4، وقد وصف البعض تلك التعديلات بالواسعة والجذرية بينما هي في حقيقة الأمر مجرد تعديلات منحت مكاسب صغيرة للمرأة.

وشملت التعديلات الجديدة قوانين الزواج والطلاق، بما في ذلك تعديل قوانين حضانة الأطفال والوصاية، كما أقرت لأول مرة استخدام الحمض النووي لتحديد نَسَب الطفل، ووسعت التعديلات من الوصية الواجبة لتشمل أولاد البنت التي تموت قبل والديها. كما عُدِّلت لغة عقد الزواج، إذ نص التعديل في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة على أنه «لكل من الزوج أو الزوجة أن يقيد عقد الزواج بشروطه الخاصة التي لا تخالف الشرع والقانون».

أي أنه أعطى الحق لكل من الرجل والمرأة وضع شروط معينة في عقد الزواج شرط ألا تنتهك أحكام الشريعة الإسلامية أو قانون البلاد. كما منحت التعديلات الجديدة المرأة الحق في أن تضع شرطاً في عقد الزواج بالحصول على نصوص مكتوبة إذا رغبت، كحقوقها في السفر من دون إذن زوجها، أو أن تشتترط أن يكون حق الطلاق بإرادتها، وأن يكون لها الحق في العمل خارج المنزل، وألا تقيم زوجة ثانية معها في المنزل الذي تقيم فيه. إلا أن التعديلات لم تصل إلى حد السماح بحق المرأة في رفض تعدد الزوجات، لأن هذا الرفض سيكون مخالفاً للشريعة الإسلامية. كما لم تمنح المرأة حق الطلاق بإرادتها المنفردة كما هو ممنوح للزوج بل جعله رهناً بموافقة الزوج على إدراجه مكتوباً في عقد الزواج.

بعض التعديلات منحت حقوقاً جديدة للمرأة كما في تقدير قيمة المهر عند توقيع عقد الزواج، أي يجب أن تقدر قيمة المهر وفقاً للقوة الشرائية للمهر في ذلك الوقت، وليس على أساس قيمته الاسمية. وهذا ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة 54 على أنه «عند استيفاء المهر كلاً أو بعضاً تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك».

كما منحت التعديلات الجديدة المرأة الحق في التراجع عن الطلاق الإبرائي، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 57 على أنه «يحق للزوجة أن تعود عن إبرائها وتستحق مهرها إذا طلقها زوجها طلاقاً تعسفياً».

واشترطت التعديلات الجديدة على الزوج أن يدعم زوجته العاملة مالياً حتى لو يكن راضياً عن عملها، ولكن بشرط أن ينص عقد الزواج بينهما على السماح للمرأة بالعمل، كما نصت التعديلات منح المرأة الحق في استعادة ما أنفقته خلال العامين الماضيين حتى ولو لم تكن موثقة بفواتير أو غيرها. وكان القانون قبل التعديلات يسمح للمرأة باستعادة ما أنفقته ولكن خلال الأشهر الأربعة الأخيرة فقط.

وقضت التعديلات في المادة 117 على أنه «إذا طلق الرجل زوجته بإرادته المنفردة دونما سبب معقول ومن غير طلب منها استحققت تعويضاً من مطلقها، بحسب حاله وبما لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة وللقاضي أن يحكم به جملة أو مقسطاً بحسب مقتضى الحال».

كما تضمنت التعديلات في المادة 257 بشأن الوصية الواجبة توسيعاً لحق المرأة في الاستفادة من الوصية لبنات الابن، هذا الحق الذي كان مقتصرًا على أبناء الابن قبل التعديل. وهذا ما نصت عليه الفقرة 1/ المادة 257 على أن «من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت وقد مات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية».

وفي المقابل نجد أن التعديلات حافظت على الوضع المتميز للذكور بشأن الوصاية على الزواج، فلا تنتقل الوصاية إلى الأم إلا إذا لم يكن هناك ولد ذكر مع وجود توفر شروط الوصاية والكفاءة والمهر. وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 23 بوضوح: «2- إذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية الزواج للأم إذا توفرت فيها شروط الولاية وبشرط الكفاءة ومهر المثل».

وجاءت بعض التعديلات ضعيفة ومربكة لناحية التردد في منح المرأة حق الزواج وفقاً لإرادتها، كما في نص الفقرة (2) من المادة 21، فالجزء الأول من الفقرة نص على أنه «إذا زوّج الولي الفتاة بغير إذنها، ثم علمت بذلك كان العقد (عقد الزواج) موقوفاً على إجازتها صراحةً.» وصياغة هذه المادة بهذه الطريقة تكشف بوضوح عن تردد المشرع السوري في إعطاء المرأة الحق بالزواج من من تشاء، وكل ما جاءت به التعديلات أنها منعت الوصي من تزويج المرأة من دون علمها وموافقها الصريحة. وكما هو معروف في مجتمعاتنا الشرقية قد تختار المرأة الصمت ولا تجرؤ على قول ما تريد خلافاً لإرادة والدها الوصي القانوني عليها. وكان على المشرع أن يكون أكثر وضوحاً في هذه الناحية بمنح الحق الكامل للمرأة في اختيار شريك حياتها.

يبدو أن المشرع السوري ما يزال على أرض الواقع لا يرى أن المرأة أهلك لتكون متساوية في الحقوق مع الرجل الذي ما يزال في موقف متميز عن المرأة، فالتعديلات التي أقرها في 2019 على قانون الأحوال الشخصية جاءت في مجملها أقل بكثير من التعديلات المرجوة، وهي تعديلات موجهة إلى الخارج أكثر منها إلى الداخل السوري، يقدم فيها النظام السوري صورة جديدة للمجتمع الدولي على أنه نصير المرأة ويمنحها حقوقها ويحميها في مواجهة التطرف الديني⁽¹²⁾.

والمفارقة أنه جرى تعديل جديد في حزيران/يونيو 2019 بالقانون رقم 20 على بعض المواد التي عدلت في شباط/فبراير من نفس العام أي لم تمض أربعة أشهر على التعديل الأول، وهذا يعني أن سن التشريعات والقوانين وتعديلها وكأنها طبخة شوربة لا تحتاج إلى خبرة أو معرفة. وهذا ما يفسر كثرة التعديلات حتى على القانون الواحد، فلا يكاد يصدر قانون حتى يجري تعديله بعد فترة⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والدرزية واليهودية

أولاً- في تعريف الزواج وغايته:

تتفق جميع قوانين الأحوال الشخصية في سورية على أن المقصود بالزواج هو إنجاب أطفال الرجل الذي يتمتع بحقوق النسب والولاية والوصاية، وتخلو جميعها من النص الصريح على المساواة في الحقوق بين الزوجين ومفاهيم الشراكة وتقاسم المسؤوليات والواجبات.

مثلاً ترى تلك القوانين الطائفية أن ممارسة الجنس هو حق للرجل وواجب على المرأة، "ليس للمرأة منع الرجل عن نفسها بغير عذر شرعي وإلا عرضت حقوقها للضياع"، وفقاً للمادة 97 من قانون الأحوال الشخصية للموسويين.

وللزواج غاية أولية هي ولادة البنين وتربيتهم، أما غايته الثانوية فتتمثل في التعاون المتبادل ومداواة الشهوة وفقاً للمادة 2 فقرة من قانون الكنائس الشرقية للروم الكاثوليك.

(12) القانون رقم 4 تاريخ 5 شباط/فبراير لعام 2019 القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته كما نشرته وكالة سانا على موقعها الإلكتروني.

<http://sana.sy/?p=892746>

(13) صدر القانون رقم 20 تاريخ 27 حزيران/يونيو 2019 وقضى بتعديل المواد نفسها من قانون الأحوال الشخصية التي جرى تعديلها قبل أربعة أشهر بالقانون المذكور أعلاه، باستثناء تعديل المادة 137. يرجى مراجعة الملحق في نهاية البحث.

و«الزوجة ملزمة بمطابوعة زوجها بعد العقد، وعليها مرافقته إلى أي محل كان وإن نأى إلا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الكنسية بأعذارها»، وفقاً لما ورد في الفصل الثامن من قانون السريان الأرثوذكس 2003، المادة 33.

وحده قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية نص على المساواة بين الزوجين من دون توضيح هذه المساواة نصت المادة 44 منه: «إن الزواج يوجب على الرجل والمرأة حسن المعاشرة طيلة حياتهما والاقتران الجنسي الطبيعي والأمانة والمساعدة المتبادلة على مبدأ المساواة». ونجد نصاً مشابهاً لذلك في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية المادة 25: «الزوج مجبر على حسن معاشرة زوجته ومساواتها بنفسه والزوجة مجبرة أيضاً على إطاعة زوجها في الحقوق الزوجية والمشروعة».

ثانياً- في تحديد سن الزواج:

كما تتفق جميع قوانين الأحوال الشخصية على تحديد سن زواج الإناث بأقل من السن المحدد للذكور، فقانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس حدد سن الزواج بسن الرشد/ المادة 13 فقرة أ، إلا أنه أورد استثناء على ذلك ورد في نفس المادة: «وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبيه إذا تمتعا بالأهلية القانونية ولم يكن طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية والصحة وموافقة الولي وإذن راعي الأبرشية».

بينما حدد قانون الطوائف الإنجيلية سن الزواج في المادة 23 للرجل بـ 18 سنة وللفتاة بـ 16، إلا أنه أورد استثناءً أيضاً في المادة (24) أجاز بموجبه تزويج الرجل دون سن 18 والفتاة دون سن 16.

وأما قانون طائفة الأرمن الأرثوذكس فقد نص في المادة 15 أنه يحق للرجل الزواج عند بلوغه 18 والفتاة 15 سنة. وهو الأخر أورد استثناءً على ذلك في المادة 16 بأن سمح للذكر بالزواج إذا أتم 16 والفتاة التي أتمت 14.

وأما الطائفة الموسوية فقد عدت الرجل لائقاً عند بلوغه سن 18 عاماً، وسكت عن تحديد سن الفتاة، لكن المادة 23 من كتاب الأحكام الشرعية للطائفة الموسوية سمحت بزواج الفتاة التي بلغت الثالثة عشر من عمرها: «الزواج بعد بلوغ الثالثة عشرة سنة بالنسبة للرجل واثني عشرة سنة ونصفاً بالنسبة للزوجة وبحيث أن تنبت عانتها ولو شعرتين».

وفي قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية فقد حددت المادة الأولى منه: «يحوز الخاطب على أهلية الزواج بإتمامه الثامنة عشرة والمخطوبة بإتمامها السابعة عشرة من العمر». ونصت المادة 5 منه على: «لا يجوز لأحد أصلاً أن يزوج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة والصغيرة التي لم تتم الخامسة عشرة».

ثالثاً- في الولاية:

تمنح جميع قوانين الأحوال الشخصية للطوائف بوصف الولاية حقاً (مطلقاً) لذكور الأسرة ولا تمنحها للنساء.

ففي قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس نصت المادة 27 منه: «يقيم الأولاد عند والدهم بحكم ولايته عليه إلا في الحالات التالية عند الحاجة إلى حضانة الأم حتى سن 13 للإناث و15 للذكور عند انفكاك الزواج بسبب الأب، عند وجود أسباب مشروعة تنفي عن الوالد أهليته لتربيتهم».

أما في قانون الأحوال الشخصية للكاثوليك، فنجد أن المادة 87 منه قد نصت حرفياً: «السلطة الوالدية

أو الولاية الأبوية هي مجموعُ حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم، في النفس والمال، إلى أن يدركوا سن الرشد، سواء أكان هؤلاء الأولاد من زواج شرعي أم من تبني صحيح».

ونصت المادة 91 من نفس القانون على أن: «الإرضاع يختص بالأم. أمّا سائرُ حقوق وواجبات السلطة الوالدية فمحصورةٌ مبدئيًا بالأب، لكنها تنتقل إلى الأم عند سقوط حقه فيها أو حرمانه منها بشرط أن تكون الأم أهلاً وتتثبت المحكمة من أهليتها وتمنحها إعلاناً بانتقال هذه السلطة إليها».

أما في قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس، فقد نصت المادة 6 منه: «الولاية في الخطبة تكون للأب، فالجد لأب، ثم الأخ فابن الأخ، ثم العم فابن العم، ثم الجد لأم، ثم الخال فابن الخال، ثم مطران الأبرشية أو نائبه». وكذلك نصّت المادة 81 منه: «الولاية على القاصر شرعاً وطبيعياً هي أولاً للوالد ما لم يكن محجوراً عليه أو مفارقاً الدين أو متعذراً عليه القيام بواجب الولاية، ثم لمن يوليه الأب نفسه قبل موته من المسيحيين».

أما فيما يتعلق بالمذاهب الإنجيلية، فقد نصت المادة 34 من قانونها على أن: «الزوجة مديرة شؤون المنزل الداخلية ولها الحق أن تنفق من مال زوجها أو على حسابه في سبيل اللوازم المنزلية ضمن المخصصات التي يعينها لها الزوج، ولها بعد الزوج الحق الأول في الولاية والوصاية على الأولاد».

وفي قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكسية نصت المادة 48 منه على أن: «لا يمكن للمرأة أن تهتم بعمل أو أن تمارس مهنة إلا بموافقة زوجها المباشرة أو غير المباشرة. إذا رفض الزوج إعطاء الموافقة وأثبتت الزوجة أن مصلحة الاتحاد والعائلة تقضي أن تهتم بعمل أو أن تمارس مهنة يمكن لمحكمة البداية أن تعطى الإذن المطلوب».

أما بالنسبة إلى الطائفة الموسوية لا ولاية ولا سلطة لأحد على العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد المنوه عنه في المادة 23 من كتاب الأحكام الشرعية، ولا تستطيع الزوجة التصرف بأموالها إلا بإذن زوجها. ونصت المادة 24 على جواز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى أراد أو متى أرادت أمها أو أحد أخوتها إذا كانت يتيمة ورضيت.

أما الولاية لدى الطائفة الدرزية فتخضع في أحكامها لقانون الأحوال الشخصية العام للمسلمين المبينة في المطلب الأول.

رابعاً- في الحضانة:

بالنسبة إلى الحضانة، تحدد معظم قوانين الطوائف المسيحية سن الحضانة للطفل الذكر بـ 15 سنة وللأنثى بـ 13 سنة، ويزيد عليها قانون الأحوال الشخصية لدى الكاثوليك والأرثوذكس الذي يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى. بينما المادة 62 من قانون السريان أرثوذكس نصت على أن تكون حضانة الصبي 9 سنوات وحضانة البنت 11 سنة.

وأما قانون الطائفية الأرمنية الأرثوذكسية فحدد سن الحضانة في المادة 130 منه «بإكمال الولد الذكر السابعة من عمره والبنت التاسعة من عمرها». وتجمع القوانين الكنسية على إسقاط الحضانة في حال نشوز المرأة أو عند زواجها.

أما لدى الطائفة اليهودية فإن الأولوية بالحضانة هي للأم وفق المادة 391 «الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج». وتنتقل الأولوية إلى الرجل إذا كان من حالة الأم ما يدعو إلى ذلك

مادة 392 من كتاب الأحكام الشرعية.

أما الطائفة الدرزية فقد منحت الحضانة للأُم سواء في الحياة الزوجية أم بعد الفرقة على ما نص عليه كتاب الأحكام الشرعية في المادة 54: «للأم الحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها الأهلية المطلوبة». المادة 64- تنتهي مدة حضانة الصبي عند إتمامه السنة السابعة من العمر وتنتهي مدة حضانة الصبية عند إتمامها السنة التاسعة. ونص الكتاب أيضًا على أن الأب مجبر على أخذ الولد، لكن يمنع عنه إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها، وليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه إلى بلد بعيد بغير إذن أبيه وليس لغير الأم من الحاضنات بأي حال نقل الولد من محل حضانتها إلا بإذن أبيه أو بإذن القاضي إذا لم يكن له أب.

خامسًا- في تعدد الزوجات:

حظرت الطائفة الدرزية تعدد الزوجات، بنص صريح في كتاب الأحكام الشرعية الخاص بها في المادة 10: «ممنوع تعدد الزوجات، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين، وإن فعل فزواجه من الثانية باطل»، وكذلك نصت المادة 307 من قانون الأحوال الشخصية العام الخاصة بالطائفة الدرزية على حظر تعدد الزوجات. أما الطائفة الموسوية، فسمحت بتعدد الزوجات وفقًا لما نصت عليه المادة 54: «لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة، وعليه أن يحلف يمينًا على هذا حين العقد، وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة». ونصت المادة 55: «إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي، جاز له أن يتزوج بأخرى».

أما بقية الطوائف المسيحية فلم تأت على ذكر تعدد الزوجات، لكن يستشف موقفها من هذا الأمر من الممارسة العملية، حيث إنها لا تسمح للمنتمين إليها بالزواج بأكثر من امرأة واحدة، وتعدّ من يتزوج بامرأة ثانية مرتكبًا لجرم الزنى، ويلاحق كنسيًا وجزائيًا.

سادسًا- في قضايا الطلاق والفسخ والهجر وانفكاك الزواج وبطلانه:

تتفق جميع قوانين الطوائف على فقدان المرأة كل مساهماتها المالية في ممتلكات المنزل ما لم تحتفظ بوثائق تثبت هذه المساهمات، باستثناء قانون الطوائف الكاثوليكية الذي مكّنها من الاحتفاظ ببيت الزوجية في حال إبطال الزواج من جانب الزوج أو وفاته.

وعموماً يقع الطلاق لدى الطوائف المسيحية في أحوال عدة منها حالة الزنى من جانب أحد الزوجين أو تغيير دين أحد الزوجين، أو جن أحد الزوجين، أو إذا أتلفت زرع الرجل، أو إذا حاول أحد الزوجين قتل الآخر، أو إذا تعودت الزوجة على السكر مع أناس غرباء وهذا النص الأخير خاص بالزوجة ولا يلزم الرجل كما نصت عليه المادة 54/ الفقرة 3 من قانون السريان الأرثوذكس، بينما تنفرد الطوائف الكاثوليكية بأنها لا تسمح بالطلاق أبدًا، بل ببطلان الزواج.

ويتساوى الزوجان في أحكام الطلاق والهجر وبطلان الزواج وفسخه في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإنجيلية، والأرمنية الأرثوذكسية، والكاثوليكية.

أما قوانين الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس فتتضمن تمييزاً في أحكامها بين حقوق الزوج والزوجة في طلب فك الزواج كما يلي: نصت المادة 69 على: «يعد بحكم الزنى بدلالة المادة 69، على سبيل المثال لا الحصر: ج. إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيت الزوجية دون رضاه في مكان مشتبّه به

إلا إذا كان زوجها قد طردها من منزله أو مارس العنف حيالها فلها حينئذ أن تلجأ إلى بيت والديها أو إحدى نسيبتها وفي حالة عدم وجودهم في مكان أمين لا شبهة فيه.»

كما نصت المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس على: يحكم بالهجر أو الفراق في الحالات الآتية: «5. إذا حكمت المحكمة الكنسية على الزوجة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت ذلك أو حكمت عليها بالعودة إلى البيت الزوجي وعيّنت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدّم عذراً شرعياً». وجاء في المادة 54 الفقرة 4 منها: «إذا أُلغيت الزوجة زرع الرجل عمداً يفسخ الزواج.»

وأما الطلاق لدى الطائفة الدرزية فلا يقع إلا بحكم القاضي وبتقريره منه وفقاً للمادة 307 من قانون الأحوال الشخصية.

أما لدى الطوائف الموسوية فإن الطلاق يكون في يد الرجل وليس لقبول المرأة الطلاق أي أترفي وقوعه وفقاً للمادة 325 من الأحكام الشرعية للموسويين.

سابعاً- في العدة:

المادة 52 من قانون الطوائف الانجيلية نصت: «على الزوجة إذا توفي زوجها أو حكمت المحكمة بإلغاء زواجها أو بطلانه أو حكمت لها بالطلاق على زوجها أن تعتد ثلاثة أشهر بعد وفاة زوجها أو صدور حكم المحكمة بإلغاء الزواج أو بطلانه أو حكمها لها بالطلاق وإذا أرادت بعد ذلك أن تتزوج قبل أن يكون قد مر على وفاة زوجها أو صدور حكم المحكمة بإلغاء الزواج أو بطلانه أو حكمها لها بالطلاق تسعة أشهر أو قبل أن تضع حملها وجب عليها أن تستحصل شهادة طبية تنفي كونها حاملاً.»

وحدد قانون طائفة الأرمن الأرثوذكس مدة العدة بانقضاء 300 يوم، وكذلك طائفة الموسويين حدد قانونها العدة بانقضاء تسعين يوماً وفقاً للمادة 49: «المطلقة أو الأرملة لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها اثنين وتسعين يوماً يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة، صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها.»

وأما قانون طائفة الروم الأرثوذكس فلم يأت على ذكر العدة مطلقاً، إلا أن المادة 75 منه نصت «عند الحكم بانفكاك الزواج لا يجوز لأي من الزوجين أن يتزوج ثانية إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتنفيذه لدى دائرة الأحوال المدنية على أنه إذا تضمن الحكم فترة زمنية يمنع خلالها أحد الزوجين من عقد زواج ثان فلا يجوز للزوج المذكور الارتباط بالزواج قبل انقضاء الفترة المذكورة.»

وبالنسبة إلى الطائفة الدرزية فإنها تطبق الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية العام لجهة العدة. بينما حددت الطائفة الموسوية العدة بتسعين يوماً وفقاً للمادة 376 من كتاب الأحكام الشرعية: «لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوماً لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ولا يوم العقد.»

ثامناً- في النفقة:

ترتبط النفقة لدى جميع الطوائف على اختلافها بالرجل بصفته يمثل السلطة الذكورية وصاحب السلطة على الأولاد والزوجة، وهذه السلطة تفرض عليه الانفاق عليهم. إلا أن بعض قوانين بعض الطوائف خرجت عن هذا المفهوم، حيث ألزمت المرأة بالنفقة على زوجها في حالات معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية: «تجب النفقة مبدئياً للزوجة على الزوج وبطريقة

استثنائية للزوج على الزوجة، وهي واجبة أيضًا للفروع على الأصول وللأصول على الفروع وفقًا لأحكام هذا القانون». وكذلك ما نصت عليه المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس: «تحدد المحكمة مدة الهجر على ألا تزيد عن ثلاث سنوات، كما تقرر مقدار النفقة المتوجبة لأحد الزوجين على الآخر بنسبة حالهما ومسؤوليتهما عن الهجر ومكان إقامة الأولاد بمقدار نفقتهم، ولها طيلة قيام الهجر أن تعدل قرارها من النواحي المذكورة». والمادة (24) تلزم المرأة الموسرة بإعالة زوجها المعسر والإنفاق على الأسرة.»

أما في بقية الطوائف فالزوج هو المسؤول عن الإنفاق، وعلى هذا نصت المادة 35 من القانون الخاص بالأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس: «تجب النفقة على الزوج لزوجته مادامت صلة الزواج قائمة بينهما، أما نفقة الأولاد فتقع على أبيهم ثم على أمهم ثم على جدهم لأب ثم على جدهم لأم ثم على إخوتهم وغيرهم ممن تترتب نفقتهم على الأولاد، ولا نفقة للمرأة في حال نشوزها.⁽¹⁴⁾

أما في قانون طائفة الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس المادة 34: «يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده القاصرين لغرض الطعام والكسوة والسكن، وكذلك الخدمة عند المرض والضعف بحسب حالته المالية.»

وفي قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالمحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان فقد نصت المادة 31: «الزوج يوجب على الزوج الإنفاق على زوجته وإسكانها حسب مقدرته وحمايتها.»

في الأحوال الشخصية للموسويين نصت المادة 252 من كتاب الأحكام الشرعية الخاص بهم: «إذا تغيب الزوجان ثم هي رجعت وحدها لوفاة زوجها حق لها طلب النفقة أو ما لها في العقد من الحقوق والخيار لها، إذا ادعت أنه طلقها عاشت من مال التركة بقدر ما لها في العقد من الحقوق إلى أن تستوفاهها مقاصة.» وفي المادة 254: «إذا مات الرجل عن أكثر من زوجة فلا عبرة للأقدمية في قيمة النفقة بل كلهن سواء.»

وبالنسبة إلى الطائفة الدرزية فإن النفقة تخضع لما هو منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية العام للمسلمين المواد 49، و72، و154 التي سبق بيانها عند الحديث عنها في المطلب الأول.

تاسعًا- في الإرث:

كانت قواعد الإرث لدى مختلف الطوائف المسيحية تخضع لقانون الأحوال الشخصية العام حتى عام 2010، حيث جرت تعديلات على المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية بموجب مرسوم تشريعي رقم 76 سمح للطوائف المسيحية بتوزيع الإرث على قاعدة التساوي بين الذكر والأنثى. ولابد من الإشارة هنا إلى أن طائفة الروم الكاثوليك كانت سباقة في موضوع إقرار التساوي بالإرث بين الرجل والمرأة منذ عام 2006 بالقانون رقم (31).

وجدير بالذكر أن القانون رقم 31 الخاص بالطوائف الكاثوليكية أقر موضوع التبني في نصوصه ما أثار اعتراضات واسعة لدى الأوساط الإسلامية التي عدت ذلك مخالفًا للشريعة الإسلامية، وهذا ما دفع النظام السوري إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 76 لعام 2010 الذي قضى بتعديل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية العام وأجاز للطوائف المسيحية بتوزيع الإرث بالتساوي بين الذكر والأنثى كما أجاز الوصية بما

(14) المرأة الناشز كما عرفتها المادة 31 من القانون رقم 23 لعام 2004 الخاص بطائفة الروم الكاثوليك: «الناشز هي تلك التي تترك المسكن الزوجي دون موافقة زوجها، أو تمنع زوجها من الدخول إلى ذلك المسكن دون مسوغ قانوني، أو تلك التي صدر بحقها قرار مبرم قضى بإلزامها بمتابعة زوجها أو بالسماح له بدخول المسكن الزوجي دون تنفيذها ذلك القرار في المهلة المحددة.»

زاد عن الثلث. وذلك للتغطية على إلغاء موضوع التبني الذي سبق أن أقرته طائفة الروم الكاثوليك.⁽¹⁵⁾

ومن الملاحظ أن التعديل الجديد أضاف على النص القديم للمادة 308 كلمتين فقط هما (الإرث والوصية) وردتا في آخر المادة المذكورة. علمًا أن موضوع الإرث والوصية كان قبل هذا التعديل من اختصاص المحكمة الشرعية بالنسبة إلى جميع الطوائف المسيحية واليهودية باستثناء طائفة الروم الكاثوليك، أما الآن وبعد هذا التعديل الأخير فقد أصبح الإرث والوصية من اختصاص المحاكم الروحية لجميع الطوائف المسيحية على قاعدة مساواة الأنثى مع الذكر في توزيع الإرث، وجواز الوصية بما زاد على الثلث.

ومن جهة أخرى نص المرسوم على إلغاء العمل ببعض المواد التي نص عليها قانون طائفة الروم الكاثوليك رقم 31 لعام 2006، ولاسيما المواد المتعلقة بالتبني والنسب ونفقة الأقارب والوصاية والولاية ورقابة محكمة النقض، إذ أعيد اختصاص النظر في تلك الأمور إلى المحكمة الشرعية.

صحيح أن هذا التعديل أنصف جزءًا من النساء السوريات في موضوع الإرث، إلا أنه في المقابل عزز الانقسام بين السوريات والسوريين على أساس طائفي، كما عزز سلطة رجال الدين على حياة الرجل والمرأة والطفل في سورية. وكثما نتطلع إلى صياغة قانون جديد للأحوال الشخصية على أساس مدني موحد لجميع السوريات والسوريين، يراعي مصالحهم بما يتناسب مع الدستور والاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الصلة والحاجات المجتمعية، ولنا في التجربة التونسية والمغربية مثال يمكن الاستناد إليه.

وبالنسبة إلى الطائفة الموسوية فلم نعثر في كتاب الأحكام الشرعية الخاص بها على ما يشير إلى أن الزوجة تراث زوجها، بينما زوجها يرثها على ما نصت عليه المادة 223: «كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثًا شرعيًا إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر.

(15) نص المرسوم التشريعي رقم 76 تاريخ 2010/9/26:

المادة الأولى- تُعدل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953/9/17 بحيث تصبح على النحو التالي: (تطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق (بالخطبة وشروط الزواج وعقده والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه، وفي البائنة الدوطة والحضانة والإرث والوصية)).
المادة الثانية- تُلغى الأحكام التي تنظم الأمور غير الواردة في المادة من هذا المرسوم التشريعي أينما وردت في التشريعات النافذة، ولاسيما في القانون رقم 10 تاريخ 2004/4/6 والقانون رقم 23 تاريخ 2004/6/27، والقانون رقم 31 تاريخ 2006/6/18/

بالنسبة إلى الطائفة الدرزية، فتخضع في قضايا الإرث لأحكام الموارث المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية العام، باستثناء ما ورد في المادة 307 منه ولا سيما الفقرتين: «ح. تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه. ط. إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حيًا». وقد نص قانون الأحوال الشخصية العام في المادة 306 على سريان أحكامه على كل السوريين باستثناء ما نصت عليه المادتان 307 و308⁽¹⁶⁾

(16) نص المادة 307 من قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لعام 1953

«لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية:

أ. يتثبت القاضي من أهلية العاقدین وصحة الزواج قبل العقد

ب. لا يجوز تعدد الزوجات

ج. لا تسري أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطائفة

د. إذا تزوج شخص بنتاً على أنها بكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالمًا بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز، وإن

لم يعلم ذلك

إلا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقاءها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب

الزنى وأراد تطليقها

= إذا ادعى الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز

هـ. إذا حكم على الزوجة بالزنى فللزوجة تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز

إذا حكم الزوج بالزنى فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل

و. لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه

ز. لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها

ح. تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه

ط. إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حيًا» وبإستثناء ما ورد في هذه المادة فإن الطائفة الدرزية

تخضع لأحكام قانون الأحوال الشخصية العام.





الفصل الثالث:



السياسيات المقترحة بشأن حقوق المرأة دستورياً وقانونياً

على الرغم من تحسن وضع المرأة السورية في المجتمع السوري ومشاركتها في عدد من مجالات الحياة العامة كما في النقابات المهنية والعلمية والجمعيات والمنتديات النسائية كجمعية تنظيم الأسرة ورابطة النساء السوريات، وكذلك في مؤسسات المجتمع المدني وفي أوساط المدافعات والمدافعين عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان وصدور عدد من القوانين التي تلحظ بهذا الشكل أو ذاك دوراً للمرأة، ما زال هناك عدد من القوانين والتشريعات التي تعلي من شأن الرجل على حساب المرأة وتميز بشكل فاضح بينهما، فضلاً عن مخالفتها لكل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا سيما المعنية بحقوق المرأة وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

وانطلاقاً مما تقدم، نقترح فيما يلي مجموعة من التوصيات والإجراءات التي من شأنها إزالة التمييز نهائياً بين المرأة والرجل ومكافحة التمييز الواقع على المرأة سواء في الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة أم في نصوص القوانين والتشريعات الوطنية، وبما يتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق المرأة خصوصاً وبحقوق الإنسان عموماً:

أولاً- مقترحات في ما يتعلق بطريقة النص على حقوق المرأة في الدستور:

لا يكفي النص في الدستور على المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون، بل لا بد أن تكون المساواة بينهما في القانون نفسه على أساس تمتع كل من النساء والرجال بصرف النظر عن جنسهما بذات الحقوق والواجبات، وتمتعهما بالتساوي بذات الفرص كالحق في المشاركة المتساوية في الحياة العامة والسياسية والحق في العمل، وأن يحيا كل منهما كما يريد ويرغب من دون خوف أو ترهيب.. إلخ.

كما لا يكفي أيضاً النص في الدستور على منع التمييز على أساس النوع الاجتماعي، بل لا بد من النص على حظر التمييز بنص صريح وواضح؛ على أساس الاعتراف دستورياً وقانونياً بتساوي المرأة والرجل بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان على مختلف الأصعدة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل الميادين الأخرى، وحق المرأة في التمتع بها سواء كانت متزوجة أم لا. وأن تلتزم الدولة اتخاذ تدابير محددة لتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في ممارسة تلك الحقوق.

إن الاعتراف بحقوق الأديان والطوائف في أن يكون لها قانونها الخاص لا يجب أن يتعارض مطلقاً مع الحقوق الدستورية ولا سيما مع حقوق النساء. فغالباً ما تُنتهك حقوق النساء بذريعة الدين أو العرف والعادات. لذا من الأهمية بمكان التأكيد في الدستور على أن المرجعية الأساس في ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور هي الدستور نفسه.

واستناداً إلى ما تقدم فإنني أقترح بشأن حقوق المرأة في الدستور ما يلي:

أ. صياغة كافة نصوص وأحكام الدستور بلغة التأييد والتذكير، بحيث تكون المخاطبة بالعبرة الآتية: (المواطنات والمواطنین) أو (مواطنة ومواطن).

ب. إقرار صيغة دستورية تؤكد بوضوح على الوضع المتساوي للنساء، مرفقة بتبني تدابير إيجابية لصالح المرأة مثل (الكوتا) البرلمانية. وأن تنص هذه الصيغة على إنشاء هيئة عليا مستقلة ومخصصة تعمل على تحقيق المساواة والانتصاف

على أساس النوع الاجتماعي وتملك القدرة على اتخاذ أي تدابير حقيقية في هذا الإطار.

ج. اعتماد آليات قانونية ومؤسسية لمكافحة كل أشكال التمييز القانوني ضد النساء، وحماية النساء من مرتكبيه سواء كان جهة رسمية أم غير ذلك، وإيجاد آليات فعالة تمكّن النساء من مقاضاة مرتكبي التمييز، وتشجيعهنّ على ممارسة حقهن في ذلك. وأن يكون النص في الدستور على عدم التمييز بوضوح وبنص منفصل كما في النص الآتي: (حظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي بكافة أشكاله وأنواعه سواء كان مباشرًا أم غير مباشر، على ألا يحول ذلك الحظر دون تبني تدابير إيجابية لمصلحة المرأة كلما اقتضت الحاجة إليه. وتؤسس لهذه الغاية هيئة عليا مهمتها مكافحة كل أشكال التمييز).

د. عند صياغة مادة دستورية تتعلق بحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي يجب مراعاة أن يكون النص واضحًا وصريحًا لا يحتمل أي تأويل، وأن يكون منفصلاً بمادة مستقلة وعدم خلطه أو دمجها بحقوق أخرى. ونقترح صياغة النص مثلًا على الشكل الآتي:

هـ. (حق المرأة في عدم التعرض للعنف بكافة أشكاله، وتلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، وحماية ضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي).

و. إدراج النص الآتي في الدستور ضمن الأحكام المتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية: (يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن بأي نص تشريعي أو قانوني يخالف أحكام الدستور، شرط أن تكون تلك النصوص المخالفة تنتقص من الحقوق والحريات الواردة في الدستور وعلى وجه الخصوص منها فيما يتعلق بحقوق وحرّيات النساء).

ز. النص في الدستور على عدم جواز تعديل المواد المتعلقة بحقوق الإنسان وحرّياته.

ثانيًا- مقترحات في ما يتعلق بنصوص التشريعات والقوانين المتعلقة بالمرأة:

أ. تعديل وإلغاء كافة النصوص التمييزية أينما وجدت، لا سيما في قوانين الأحوال الشخصية بما ينسجم ونصوص الدستور.

ب. إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بالزواج على أساس مبدأ الشراكة وتقاسم المسؤوليات في العلاقات بين الزوج والزوجة، بما يرسخ التزام كل منهما بالآخر وفق مبدأ الخيار الحر، ويرسي قواعد التكافل والتضامن بينهما في الإنفاق وفي إدارة شؤون الأسرة بكل عواملها ومكوناتها واحتساب عمل النساء داخل المنزل بوصفه جزءًا من الإنفاق المتساوي مما يساعد على الانتهاء من فكرة إعالتهم من جانب الزوج من أذهان النساء والمجتمع.

ج. تحديد سن واحدة لزواج الفتى والفتاة لا يقل عن 18 عامًا من دون أي استثناءات، ووضع قيود وضوابط مشددة على تزويج الصغار، واتخاذ إجراءات رادعة لضمان تنفيذها.

د. إقرار مبدأ الولاية والوصاية المشتركة على الأطفال في أثناء الزواج وعند انتهائه، واعتماد مصلحة الطفل الفضلى في أحكام الحضانه، وكل ما يتعلق بتوفير وسائل الأمان والاستقرار والنمو السليم له.

هـ. إلغاء الطلاق التعسفي، وإقرار مبدأ المساواة في طلب الطلاق وصيانة حقوق الطرفين المادية، بما في ذلك تقاسم الأملاك في حال حدوث الطلاق، سواء عملت المرأة خلال الزواج خارج المنزل أم لم تعمل، بوصف العمل المنزلي ورعاية الأسرة عملاً ذا قيمة مادية يشكل مساهمة رئيسية في أملاك الأسرة التي تتحصل في أثناء الزواج.

و. توحيد الأحكام المتعلقة بالإرث لجميع الأديان والطوائف على قاعدة التساوي بين المرأة والرجل.

ز. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين النساء من الحصول على حصصهنّ الإرثية، لا سيما في مسألة (التخارج)، حيث يلجأ الإخوة في كثير من الأحيان باستعمال الطلب من شقيقاتهم لإجراء معاملة التخارج عقب وفاة المورث. ونفضل هنا أن يجري بنص القانون تأخير إجراء عملية التخارج من التركة مدة معقولة من وفاة المورث للتقليل من حالات استغلال ظرف النساء النفسي وحزنهن على مورثهن. ونقترح هنا تعديل المادة 304 المتعلقة بالتخارج بإضافة الفقرة الآتية: (لا يسمح بإجراء عملية التخارج قبل مرور ثلاثة أشهر على وفاة المورث).



- ح. إلغاء تعدد الزوجات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة الأسباب التي تجبر النساء على قبوله من خلال توفير سبل الحماية والعيش الكريم لهنّ.
- ط. سن قانون مدني موحد للزواج، وإنشاء محكمة خاصة بشؤون الأسرة على أن تكون صديقة للأسرة والطفل معاً، وليس محكمة لا يعنيتها سوى تطبيق القانون المجرد من العواطف والمصالح المتداخلة، والاهتمام بالجانب الإنساني والاجتماعي والنفسي عند النظر في القضايا المتعلقة بالأسرة بما يحافظ على سرّية وخصوصية مثل هذه القضايا.
- ي. ثالثاً- في ما يتعلق بالسياسات الحكومية تجاه حقوق المرأة:
- ك. سحب كامل التحفظات التي وضعتها الحكومة السورية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عمومًا والمرأة خصوصًا وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على افتراض أن تلك التحفظات تعبر عن عدم الرغبة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها.
- ل. اعتماد سياسات واضحة لا لبس فيها لنشر ثقافة المساواة بجميع السبل الممكنة كوسائل الإعلام والمناهج التربوية والمنظمات الشعبية والنقابات والأحزاب والحركات السياسية ومنظمات المجتمع المدني.
- م. دعم المنظمات والحركات النسوية السورية، وإنشاء معهد بحوث للدراسات لتعزيز مهارات القيادات النسوية.
- ن. نشر الوعي وثقافة الجندر (النوع الاجتماعي) بين جيل الشباب سواء الشباب السوري في الشتات أم في الداخل.

الخاتمة:

ليس ما ورد في هذه الدراسة سوى بعض أوجه معاناة النساء في مجتمعنا السوري، التي نحتاج إلى دراسات عدة لتغطية مختلف جوانبها المنتشرة في ثنايا قوانين الأحوال الشخصية بمختلف أنواعها الإسلامية والمسيحية والطائفية والمذهبية، وليس الهدف من هذه الدراسة هو الحديث عن معاناة نساءنا وفتياتنا وحسب، بل هي مناسبة أيضاً للحديث عن ضرورة الدعم والترويج لمفاهيم علم النوع الاجتماعي (الجندر) من حيث ما يعنيه من دراسة المتغيرات بشأن مكانة كل من المرأة والرجل في المجتمع بغض النظر عن الفروق البيولوجية بينهما وشرح معانيها وكيفية التعامل مع المرأة والرجل من منطلق إنساني بصرف النظر عن جنس كل منهما. الأمر الذي يدعونا بإلحاح إلى أهمية الإقرار بحقوق المرأة والاعتراف فعلياً بأن دور المرأة لا يقل شأنًا عن دور الرجل في المجتمع إن لم يكن يفوقه، ولا يكون ذلك إلا من خلال النص على المساواة في القانون وأمامه على قاعدة النظر إلى الفرد بوصفه إنساناً بصرف النظر عن جنسه. وإن أهم خطوة نخطوها في هذا الاتجاه هي إزالة كل النصوص القانونية والتشريعية التمييزية التي تُعلي من مكانة الرجل على حساب دونية المرأة، وفي مقدمتها تلك النصوص التمييزية المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق وكل المسائل المرتبطة بهما، وعدم منح أي أسباب مخففة فيما يتعلق بجرائم الشرف وسواها، والسماح للمرأة السورية بمنح جنسيتها لولدها سواء ولد في سورية أم خارجها وسواء كان الأب سورياً أم لا، وإلغاء أو تعديل القوانين التي ما زالت تميز بين الرجل والمرأة. يضاف إليها التصديق على كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة وإدماجها في التشريعات والقوانين الوطنية من دون أي تحفظات.

وإن حصول ذلك سوف يفسح المجال أمام المرأة -نصف المجتمع المعطل- للقيام بدورها انطلاقاً من سيادة مبدأ المساواة في القانون وأمامه بين المرأة والرجل، على أساس مبدأ المواطنة الذي يعني المشاركة الواعية والفعالة، بغض النظر عن اللون والجنس والعرق والانتماء الديني أو السياسي. فالمجتمعات لا تسير على قدم واحدة، وإن سارت، فستكون مسيرتها عرجاء.




المراجع:

1. الدساتير السورية الصادرة في 1920 و1930 و1950 و1972 و2012
2. قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953
<https://bit.ly/2WPRafT>
3. القانون رقم 23 لطائفة الروم الأرثوذكس لعام 2004
<https://2u.pw/xp2yq>
4. القانون رقم 31 لطائفة الروم الكاثوليك لعام 2006
<https://2u.pw/QRwVK>
5. القانون رقم 10 لطائفة السريان الأرثوذكس لعام 2004
<https://2u.pw/iwrCd>
6. قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان
<https://2u.pw/B7BIU>
7. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية
<https://2u.pw/FsO2t>
8. قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية
<https://2u.pw/1bL0f>
9. الأحكام الشرعية للطائفة الموسوية (اليهودية)
<https://2u.pw/3|kfZ>
10. التمييز في قانون الأحوال الشخصية - بحث مقارن - رابطة النساء السوريات -2009-2010
<https://2u.pw/5Lkfo>
11. الدستور التونسي
12. الدستور المغربي
<https://2u.pw/KR1kM>
13. الدستور المصري
<https://2u.pw/LX0iL>

الملاحق:

ملحق خاص بالقانون رقم 20 لعام 2019



مركز حرمون للدراسات المعاصرة

هو مؤسسة بحثية مستقلة، لا تستهدف الربح، تُعنى بإنتاج الدراسات والبحوث السياسية والاجتماعية والفكرية المتعلقة بالشأن السوري خاصة، والصراع الدائر في سورية وسيناريوهات تطوره، وتهتم بتعزيز أداء المجتمع المدني، ونشر الوعي الديمقراطي. كما تهتم أيضاً بالقضايا العربية، والصراعات المتعلقة بها، وبالعلاقات العربية الإقليمية والدولية. يُنفذ المركز مشاريع ونشاطات، ويُطلق مبادرات من أجل بناء مستقبل سورية، على أسس وقيم الديمقراطية والحرية والمساواة وحقوق الإنسان وقيم المواطنة المتساوية، ويسعى لأن يكون ميداناً للحوار البناء، وساحة لتلاقح الأفكار.

أبحاث سياسية

أبحاث اجتماعية

أبحاث اقتصادية

ترجمات

أبحاث قانونية

www.harmoon.org

مركز حرمون للدراسات المعاصرة

Harmoon Center for Contemporary Studies

Harmoon Arařtırmalar Merkezi

Doha, Qatar Tel. (+974) 44 885 996 PO.Box 22663

Istanbul, Turkey Tel. +90 (212) 813 32 17 PO.Box 34055

Tel. +90 (212) 524 04 05